

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مارجرس بقرية المخرجة بالقرعان - مركز البلينا - محافظة سوهاج والمباني الملحقة بها ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسنى مبارك